

اعني تحمل شهادة في ميمر يجوز اشتباهه الاصوات
وقد يحكي الانسان صوت غيره فيثبت به الا ان
يتوهم او يسمع كما مر او يشهد بما ثبت بالتسامع
كما يعلم بما في **او يترشح** في اذنه بخوطلاق او
عقد او مال لرجل معروف الاسم والنسب فيسكه
حتى يشهد عليه عند قاض او يكون عمه بعد تحمله
والشهود له والمشهد عليه معروف في الاسم
والنسب فيقبل الحصول العلم بانه المشهد عليه
ومن سمع قول شخص او راي فعله وعرفه
باسمه ونسبه ولو بعد تحمله شهد بهما ان غاب
بالعقوبة في اخر القضا على الغائب او ماتوا الا بان لم
يقب ولم يت فبانارة يشهد على عينه فلا يشهد بهما
كله لم يعرف بهما ومات ولم يدفن فانه انما يشهد
بالاشارة وهذا من زياد في فعل انه لا يشهد في غيبته
ولا بعد موته ودفعه ان لم يعرف بهما فلا يشهد بهما
وقال الغزالي اذا شدت الحاجة اليه ولم يتخير نيش
ولا يبيع تحمل شهادة على منتهية بنون ثم تاسن
انتمت كاتاله الجوهري اعتماد على صورتها فان
الاصوات تتشابه فان عرفها بعينها او باسم ونسب
او امسكها حتى يشهد عليها **جان التحمل** عليها منتقبة وادي
بالعلم من ذلك فيشهد في العلم بعينها عند حضورها وفي

السابق

العلم

العلم بالاسم والنسب عند غيبته لا يتوهم عدل
او عدلين انها ثلاثة بنت فلان اي لا يجوز التحمل
عليها بذلك وهذا ما عليه الاكثر **والعمل بخلافه**
هو التحمل عليها بذلك ولو ثبت على عينه جوف طلب
المدعي التسجيل سجل له القاضي جوارا **جولي** لا باسم
ونسب لم يشهد بيئته ولا بعلمه ولا يفي فيها قول
المدعي ولا يقرأ من ثبتت عليه القولان نسب
الشخص لا يشهد باقراره ولا باقرار المدعي فان ثبتا
بيئته او بعلمه سجل بهما وتعبير بشت اعراض تعبير
بقامت بيئته وله بلا معارض شهادة بنسب ولو
من ام او قبيلة وموت وعنف وولا ورفق ونكاح
بتسامع اياه استفاضة من جمع يوم من كذا بهما اي
مواطيم عليه اكثرهم فيقع العلم او الظن التوكيدي
بخبرهم ولا يشترط عدالتهم وحريةهم وذكرهم
كما لا يشترط في التواتر ولا يفي ان يقول سمعت الناس
يقولون كذا بل يقول اشهد انه ابنه مثلا لانه قد
يعلم خلاف ما سمع من الناس واما الكافي بالتسامع في
المذكورات وان تيرت شاهدة اسباب بعضها
لان مدتها تطول فتعسر اقامة البيئته على ابتدائها
فتمس الحاجة الي اثباتها بالتسامع وما ذكر في الوقف
هو بالنظر الي اصله اما شرطه وتفصيله ثبتت

ولا افزار